

20 أكتوبر 2014

6959

مذكرة

إلى

السادة مدير إدارة المؤسسات الكبرى

ورؤساء المراكز الجهوية

ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014.

المصاحب: أنموذج شهادة في التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6%.

المرجع :- المذكرة العامة عدد 21 لسنة 2014.

- المذكرة الإدارية عدد 3353 بتاريخ 15 ماي 2014.

- المذكرة الإدارية عدد 3491 بتاريخ 21 ماي 2014.

تم بمقتضى الفصل 24 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 :

- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 12% إلى 6% بالنسبة إلى التجهيزات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمقتناة في إطار الفصل 9 والفقرة الثانية من الفصل 50 والفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات؛
- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى التجهيزات المصنوعة محليا والمقتناة في إطار الفصل 9 والفقرة الثانية من الفصل 50 والفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات بالنسبة إلى المؤسسات التي دخلت طور النشاط الفعلي؛ وذلك عوضا عن الانتفاع بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 12% .

وتطبق الامتيازات المذكورة على عمليات الاقتناء أو التوريد المنجزة ابتداء من تاريخ دخول أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2014 حيز التنفيذ أي يوم 28 أوت 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 وذلك في إطار كل عمليات الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة تشجيع الاستثمارات (إحداث أو توسعة أو تجديد...).

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الامتيازات الجبائية المسندة في إطار الفقرة الثانية من الفصل 50 من مجلة تشجيع الاستثمارات بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية (عمليات اقتناء الحافلات والسيارات الصالحة لكل المسالك) والمتمثلة في التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6% أو توقيف العمل بالأداء المذكور تشمل كذلك القرارات التي تم إمضاؤها قبل يوم 28 أوت 2014 والتي لم يتم تجسيمها قبل هذا التاريخ.

وعلى أساس ما سبق، فإنّ المصالح المكلفة بإسناد ومتابعة الامتيازات الجبائية مدعوة إلى:

- تسليم شهادات في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات اقتناء التجهيزات المصنوعة محليا في إطار الفصل 9 والفقرة الثانية من الفصل 50 والفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات وذلك بصرف النظر عن دخول المؤسسة طور النشاط من عدمه ؛

- تسليم شهادات في التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6% بالنسبة إلى التجهيزات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمقتناة بالسوق المحلية في إطار الفقرة الثانية من الفصل 50 والفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

مع التذكير بأنّ الانتفاع بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة في إطار الفصل 9 من مجلة تشجيع الاستثمارات لا يستوجب الاستظهار بشهادة في الغرض.

- مواصلة تسليم شهادات في التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 12% بالنسبة إلى التجهيزات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمقتناة بالسوق المحلية في إطار الفصل 41 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إنّ السادة مدير إدارة المؤسسات الكبرى ورؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للسهر على تطبيق الإجراءات الواردة بهذه المذكرة .

المدير العام للآداءات
الإمضاء : رياض القروي